



الأستاذ سامي العمامي
العدل المنصف بتونس
الإتفاق/الكتاب: 71 89.10.54

الحمد لله

قرار

بتاريخ 15 جانفي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 119 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذا المنقح والتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليه.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 10 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 110 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والقاضي برفض طلبها الرامي إلى إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري Tarajimobile " مدى الحياة 1000bonus%" وانتهت إلى طلب الرجوع فيه والقضاء لصالح طلبها الأول.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أورونج تونس" طلبها الرامي إلى مراجعة القرار عدد 110 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 على أن ما قدمته من مؤيدات متمثلة في نسخة أصلية للمعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه والمنشورة بالجريدة اليومية "la presse" يرتفق إلى مرتبة الحجة الرسمية خلافا لما ذهبت إليه الهيئة كما تمسّكت بتذكر الهيئة لاختصاصها كهيئة تعديلية أوكل لها المشرع دورا استقصائيا يمكنها من التعهد التلقائي دون التوقف على تشكي المشغلين . وانتهت إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء لصالح طلباتها السابقة.

1. عن الدفع المتعلق بعدم اعتماد الهيئة للمؤيدات المقدمة من "أورونج تونس" رغم حجيتها :

وحيث خلافا لما ادعته المعتضة فإن القرار المطلوب مراجعته لم يتعرض إطلاقا لمسألة حجية المعلقة الإشهارية سند الدعوى ولم يناقشها باعتبار أن عدم قبول الهيئة لذلك المؤيد كان بسبب عدم وضوحته وليس بسبب عدم حجيته خاصة وأنه مجرد نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه المنشورة بجريدة la presse وليس الأصل خلافا لما تمسّكت به شركة "أورونج تونس".

2. عن الدفع المتعلق بتنكر الهيئة لاختصاصها الاستقصائي :

حيث وخلافا لما تمسّكت به "أورونج تونس" فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدابير الوقتية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدل بها من قبل المدعية .

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات الالامشروعه في ميدان الاتصالات، فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقتية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث ويستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسّس على أساس غير وجيهة واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملًا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب مراجعة القرار عدد 110 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

